



المملكة الأردنية الهاشمية
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

التاريخ ٨ آب ٢٠١٩

الوارد: ٧٩٩٦

الملف: ~~٧٩٩٦~~

Orange الخط الخلوي

ص.ب ١٦٨٩ عمان ١١١١٨ الأردن
هاتف: +٩٦٢ ٦٤٦ ٦٦٦٦
فاكس: +٩٦٢ ٦٤٦ ٦١١١
www.orange.jo

الرقم: ٤١١٧ / ١١ / ١٥ / ١٩ / ٦

التاريخ: ٢٠١٩ / ٨ / ٨

عطوفة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات المحترم

الموضوع: إخطار طلب ملاحظات على مسودة

تعليمات الاحتفاظ بسجلات الاتصالات

تحية وبعد،

إشارة إلى كتابكم رقم (ظ/٤/١٧/١/٥٥٤٢) تاريخ 2019/7/9 والمتضمن إعلامنا بنشر إخطار طلب ملاحظات على مسودة تعليمات الاحتفاظ بسجلات الاتصالات، نرفق لكم ملاحظتنا على ذلك الإخطار أملين أخذها بعين الاعتبار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي للشؤون القانونية والتنظيمية والمصادر

د. أيمن حرب

شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة - أورانج

ملاحظات شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة (أورانج الخط الخليوي) على إخطار طلب ملاحظات على تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات المنشور على موقع الهيئة الالكتروني والمبلغ لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (5542/1/17/4/1) تاريخ (2019/7/9)

تشكر لكم شركة أورانج الخط الخليوي إتاحة المجال لتقديم ملاحظاتها على إخطار طلب ملاحظات على تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات، وترجو أخذ ملاحظاتها أدناه بعين الاعتبار.

تؤكد أورانج الخط الخليوي على ما قدمته من ملاحظات في فترة الاستشارة العامة حول مسودة التعليمات السابقة، وملاحظاتها بموجب طلبها لإعادة النظر في التعليمات، وأيضاً ما ورد بملاحظاتها على طلبات إعادة النظر التي وردت الى الهيئة على تلك المسودة، وتؤكد كذلك على استعدادها الدائم للتعاون مع كافة الجهات المختصة لتنفيذ الاوامر القضائية بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الاوامر استناداً للمادة (29/ز) من قانون الاتصالات وفقاً للإمكانيات المتاحة لديها.

تجدون فيما يلي ملاحظات شركتنا على الاخطار المذكور.

أولاً: الملاحظات العامة

- 1) تضمن البند (أولاً) من الاخطار المذكور اعلاه الاشارة الى الأسباب الموجبة لصدور التعليمات ومصفوفة تلخص الملاحظات الواردة من أصحاب العلاقة وردود الهيئة حولها، الا انه لم يتم إرفاق تلك المصفوفة أو نشرها استناداً الى الفقرة (16/أ) من "تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها" والتي توجب اصدار مذكرة توضيحية تبين اسباب إصدار التعليمات وتعديلها، وكافة المسائل التي أثرت من خلال تقديم الملاحظات والردود على الملاحظات وموقف الهيئة منها وأي إبداعات أخرى ضرورية، فقد كان متوقفاً ان تصدر الهيئة تقريراً يبين نتائج دراستها لطلبات إعادة النظر التي تم تقديمها إلى الهيئة وأسباب إعادة طرح التعليمات للاستشارة العامة مرة أخرى.
- 2) لا يتضح لشركتنا من الاخطار مدار البحث الوضع القانوني للتعليمات القائمة بخصوص تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات والصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (6-13/2018) تاريخ (2018/12/20)، حيث لم توضح الهيئة فيما إذا تم الغاء تلك التعليمات في ضوء نشر إخطار طلب الملاحظات مدار البحث.
- 3) تود شركتنا التأكيد على ملاحظاتها السابقة بخصوص الامكانيات الفنية حول ما يمكن توفيره من بيانات الاتصال وفقاً لمتطلبات المادة رقم (7) من مسودة التعليمات، وترفق في الملحق أدناه جدولاً يتضمن ما يمكن توفيره فنياً من بيانات متاحة. هذا وتؤكد شركتنا على ضرورة الاجتماع مع ممثليكم لمناقشة تلك المحددات الفنية وتقديم التوضيحات اللازمة بخصوصها بهدف تحديد تلك المتطلبات ضمن هذه التعليمات على أساس يجعل منها مرجعية لجميع الجهات المعنية، حيث أن صدور هذه التعليمات وبالشكل الوارد في المسودة قد يعرض الشركات المرخصة الى اضرار ودعاوى حقوقية ومدنية عند اتخاذ هذه التعليمات (بصيغتها الحالية) كمرجعية قانونية في توفير أية معلومات للأطراف المعنية في القضايا التحقيقية أو الدعاوى المنظورة لدى القضاء والتي يطلب خلالها بعض المعلومات غير المتوفرة لدى الشركات المرخصة. الامر

الذي نؤكد خلاله على هيئتك بأهمية أن تكون هذه التعليمات تعكس واقع الإمكانيات الفنية لتوفير المعلومات (الواردة في الجدول الملحق ادناه) وبما يجب الشركات أية مخاطر قانونية ناتجة عن ذلك.

(4) تؤكد شركتنا على أنه لا يمكن توفير جميع البيانات المطلوبة في حالات التجوال (Roaming)، حيث أن المستفيد في مثل هذه الحالة يكون خارج شبكة المرخص له ومتصلاً بشبكة مشغل آخر، إضافة إلى أن الاتصالات خارج لمملكة لا تخضع لسيطرة ومصادر شركتنا وإنما يعتمد على ما يتوفر من شركات الاتصالات الشولية في حالات التجوال.

(5) تؤكد شركتنا على ملاحظاتها السابقة بخصوص عدم صلاحية الهيئة في طلب سجلات الاتصالات، حيث يعتبر ذلك مخالفاً للمادة (18) من الدستور الأردني والمادة (56) من قانون

ثانياً: الملاحظات الخاصة

(1) المادة (3): التعريفات

مزود الخدمة:

ان ما ورد في تعريف مزود الخدمة قد يخلق لبساً من شمول أي مزود خدمة يرتبط بعلاقة تعاقدية مع المرخص له بخلاف الخدمات الخاضعة للتعليمات التنظيمية الصادرة عن هيئتك الكريمة (رسائل الجملة وخدمات التكاليف المضافة)، وبالتالي فإننا نرى بضرورة حذف التعريف الوارد لمزود الخدمة واية مواد واردة في مسودة التعليمات مدار البحث تشير الى مزود الخدمة، كون ان مزود الخدمة غير خاضع لصلاحيات الهيئة وفق القانون وذلك على اساس انه غير مرخص له، وان التعليمات المشار اليها باعلاه والتي فرضت ان يكون هنالك عقد اشتراك بين المرخص له ومزود الخدمة جاءت على اساس ان مزود الخدمة هو مشترك (مع عدم تسليمنا بهذا الاساس)، وبالتالي وتجنباً لأي لبس، فإننا نرى بضرورة تضمين الالتزامات الخاصة بالاحتفاظ بسجلات الاتصالات ذات العلاقة بمزود الخدمة من خلال التعليمات الواردة لتنظيم هذه الخدمات (رسائل الجملة وخدمات التكاليف المضافة) وليس ضمن التعليمات مدار البحث والتي تدرج الالتزامات الخاصة بالمرخص لهم.

اضافة الى ذلك، فان سجلات الاتصالات ذات العلاقة بالخدمات المقدمة من خلال مزود الخدمة تختلف باختلاف الخدمة المقدمة، وبالتالي فان البيانات الخاصة بسجلات الاتصالات المتوفرة لمزود خدمة رسائل الجملة تختلف عن البيانات الخاصة بسجلات الاتصالات لمزود خدمة التكاليف المضافة، والذي على اساس ذلك نرى بضرورة تحديد نوع البيانات المطلوب حفظها وفقاً لطبيعة الخدمة المقدمة ومن خلال التعليمات الصادرة بخصوصها، لا أن يتم تطبيق انواع البيانات الواردة في المادة (7) على مزود الخدمة والتي في معظمها لا علاقة لهذه البيانات بالخدمة المقدمة من خلاله.

هوية المشترك وهوية المستفيد:

ان التعريف الوارد لـ هوية المشترك يبين ارتباط ذلك المشترك بالمرخص له بموجب عقد الاشتراك بالخدمة، وأن تعريف هوية المستفيد يبين ارتباط ذلك المستفيد بمزود الخدمة، وبالتالي فإن تعريف سجلات الاتصالات الواردة بهسودة التعليمات حصرت تلك البيانات بالمستفيد والذي على اساسه سيتم حصر تلك السجلات فقط بمزود الخدمة وليس المرخص له. الامر الذي نرى خلاله بعدم اهمية ايراد تعريف خاص لهوية المشترك وهوية المستفيد كما ان التعليمات لم تتضمن بنودا خاصة تحتوي على هوية المشترك و هوية المستفيد بخلاف ما ورد في تعريف سجلات الاتصالات والذي يتطلب ذلك اعادة تعريفها.

(2) المادة رقم (4/14)

ان حصر مدة الإجابة بـ (48) ساعة فقط سييسبب عبء كبير على كاهل المرخص له دون مبرر، ونؤكد على ملاحظتنا السابقة بان هذه المدة تعتبر قصيرة جداً مقارنة بالوقت المستغرق حالياً لتلبية طلبات تتبع الاتصالات، ولا يمكن من الناحية العملية الالتزام بها، كما لا يتضح لشركتنا المعايير التي استندت إليها الهيئة في تحديد هذه المدة، علماً بأن الوقت المستغرق للإجابة على اوامر تتبع الاتصالات يعتمد على عدة عوامل منها: طبيعة الطلب والجهة الطالبة وعدد الطلبات التي تتم معالجتها في نفس الوقت والموارد المتوفرة .. الخ. وعليه، نرى أن تحديد مدة زمنية للإجابة على الطلبات يجب ان يتم وفق معايير خاصة وحسب كل طلب وطبيعة المعلومات المطلوبة، منوهين الى أن الطلبات القضائية بهذا الخصوص توضع لتقدير القاضي وحسب التشريعات النافذة وحسب حاجة المحكمة بسرعة تقديم المعلومات المدلوبة. فمثلاً، تستوجب القضايا التحقيقية المنظورة امام المدعي العام سرعة قصوى في الاستجابة، وقد لا يستوجب ذلك في القضايا المنظورة امام المحاكم المدنية وخاصة ان جلسات المحاكم تعقد عادة كل (14) يوم.

ونؤكد في هذا السياق على ملاحظتنا السابقة، بأن سجلات الاتصالات لمشتركي المرخص له خارج المملكة هي خارج صلاحيات الهيئة، وأن هذه التقارير هي خاصة فقط بتقارير الاستهلاك (CDR) والتي يصعب حصر مدة استلامها من قبل المشغلين الدوليين بـ (48) ساعة وفقاً لما هو مطبق حالياً ضمن نموذج الاتفاقيات الموحد والمطبق على جميع المشغلين الدوليين، الامر الذي نرى خلاله بصعوبة الالتزام بهذه المدة.

وعليه، يجب أن تسمح التعليمات بتجاوز هذه المدة في الحالات التي يحتاجها المرخص له بالتنسيق المباشر مع الجهة الطالبة للبيانات على أن تكون بحددها الأقصى اسبوعين.

(3) المادة (4/ب/2)

تؤكد شركتنا على ملاحظاتها السابقة بضرورة حذف هذا البند لعدم الحاجة إليه، حيث لا يتضح لشركتنا الغايات والمبررات التي استندت عليها الهيئة بوجوب نقل سجلات الاتصالات إلى وسائل تخزين آمنة والاحتفاظ بها لمدة سنة، كما أن مدة الاحتفاظ بكل نوع من بيانات سجلات الاتصالات قد تم تحديده في الجدول الوارد كملحق في التعليمات، ونؤكد على ملاحظتنا السابقة بهذا الخصوص بأن نقل سجلات الاتصالات إلى وسائل تخزين آمنة والاحتفاظ بها لمدة سنة سيكبد

المرخص له بكفاءة ، واحياءً كبرى، إضافة إلى هذه التدابير تتناغم مع ما ورد في الجدول الملغ لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ظ/5885/23/9/4) تاريخ (2019/7/18) من انه لا التزامات على حفظ سجلات الاتصالات (Off Line). وبهذا الصدد نرجو الإشارة إلى أن إضافة هذه المدة إلى المدد الواردة في ذلك الملحق بحفظ سجلات الاتصالات لمدة سنة إضافية على كل نوع من السجلات المطلوب حفظها سيجعل من تنفيذ حفظ تلك السجلات أمراً بالغ الصعوبة، حيث أن بعض أنواع السجلات يستحيل حفظها لتلك المدة الإضافية من الناحية الفنية.

4) المادة (5/ب/4) و المادة (4/ج)

نؤكد على ملاحظتنا الواردة بأعلاه على تعريف مزود الخدمة والذي على أساسها نرى ضرورة أن يتم تضمين أي التزام على مزود الخدمة من خلال التعليمات الخاصة بالخدمة المقدمة من قبله (تعليمات رسائل الجملة وتعليمات خدمات التذايف المضافة).

5) المادة (2/5)

نؤكد على ملاحظتنا السابقة بضرورة تعريف عبارة (الجهات المختصة)، حيث تم ذكرها على وجه العموم. وعليه، نرى ضرورة تحديد الجهات المختصة بحيث تشمل الجهات القضائية والجهات ذات العلاقة بتنفيذ الأوامر القضائية فقط.

6) المادة (7)

لا يمكن توفير البيانات المطلوبة من خارج شبكة المرخص له كونها ليست ضمن مصادر أو سيطرة المرخص له، وتحديدًا في حالات التجوال (Roaming)، حيث أن المستفيد في مثل هذه الحالة يكون خارج شبكة المرخص له وتصل بشبكة مشغل آخر، وبالتالي لا جدوى من فرض التزامات على توفير سجلات الاتصالات من خارج شبكة المرخص له. منوهين إلى أن التقارير الخاصة بمشتركي التجوال الدولي هي حصورة فقط بتقارير الاستهلاك (CDR) وفقاً لما هو مطبق حالياً ضمن نموذج الاتفاقيات الموحد والمطبق على جميع المشغلين الدوليين، الأمر الذي نرى خلاله بصعوبة الالتزام بتوفير أية بيانات بخلاف تقرير الاستهلاك الصادر عن أنظمة الفترة للمشغل الدولي لغايات المحاسبة.

تؤكد شركتنا على ملاحظاتها السابقة بأن البيانات الواجب الاحتفاظ بها بموجب هذه المادة ذات طبيعة عامة وقد تتوفر لبعض أنواع الاتصالات ولا تتوفر لنوع آخر. وعليه، فإننا نرى بضرورة إعادة صياغة هذه الفقرة بالتعاون مع جميع المرخص لهم لتحديد البيانات المطلوب الاحتفاظ بها بالتفصيل ولكل نوع من أنواع الاتصال (fixed, mobile, ADSL, WiMAX, VoIP, SMS, etc.)؛ إذ أن بعض البيانات المطلوب حفظها تنطبق على مرخص له لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة ولا تنطبق على مرخص له آخر بتقديم خدمات الاتصالات والإنترنت الثابت.

(7) المادة (أ/7) فقرة ب:

لا يمكن توفير عنوان المشترك، خاصة في حالات الاشتراك بخدمات الاتصالات المتنقلة، حيث ان العنوان المتاح هو حسب توفره على الانظمة الفنية. وعليه، نقترح حذف طلب العنوان في حالات المشتركين بخدمات الاتصالات المتنقلة.

(8) المادة (د/7) فقرة (أ)

لا تستطيع اورانج توفير محتوى الاتصال او الاطلاع عليه كما انها ليست مسؤولة عن المحتوى الذي يمر عبر شبكتها ولا يتم حفظه، لذلك لا يمكن تمييز نوع الاتصال أو توفيره حسب الامكانيات الفنية الحالية.

(9) المادة (هـ/7)

لا يمكن معرفة معدات الاتصالات التي استخدمها المستخدم باستثناء الأجهزة متنقلة (SIM based devices) والتي تحمل رقم الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة (IMEI).

(10) المادة (8)

ترى شركتنا بأن إعداد أية تعليمات تتعلق ببيانات المستخدمين يجب ان يكون ضمن إطار عام يضمن حريات الافراد ويحمي بياناتهم ممثلاً بقانون لحماية البيانات الشخصية. وفي هذا السياق، نود الإشارة إلى أن وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة قد انتهت مؤخراً (في شهر حزيران 2019) من اجراءات الاستشارة العامة الرابعة حول مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، وعقدت العديد من ورش العمل التشاورية خلال الربع الاول من العام 2019 مع أصحاب العلاقة من جميع القطاعات الاقتصادية المعنية لإفساح المجال أمامهم للمزيد من النقاش والملاحظات والمقترحات على مسودة هذا القانون بهدف تطويره وإثرائه بما يتناسب مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال. هذا وقد صرحت الوزارة بتاريخ (2019/7/22) بأن المسودة النهائية لمشروع القانون ستكون جاهزة خلال شهر أيلول المقبل. وبالنظر إلى مهام الهيئة وصلاحياتها الواردة في قانون الاتصالات، نجد أنه ليس من صلاحيات الهيئة إصدار أية تعليمات تتعلق بحماية بيانات المستخدمين. وعليه، ترى شركتنا أن إصدار هذه التعليمات هو سابق لأوانه في ظل الاجراءات الحالية لإصدار قانون حماية البيانات الشخصية والذي سيحدد الاطر التنظيمية لاستخدام البيانات الشخصية للمواطنين وحماية هذه البيانات، وبالتالي فان اصدار هذه التعليمات قد يعرضها الى تناقضات ومخالفات لهذا القانون المزمع اصداره.

وبالرجوع إلى المسودة الرابعة من قانون حماية البيانات الشخصية التي تمت الاستشارة حولها مؤخراً، نلاحظ بأن مجلس حماية البيانات المنوي إنشاؤه بموجب القانون سيقوم بإقرار التعليمات ذات العلاقة، وبأن وحدة حماية البيانات الشخصية (الوحدة) والتي ستنشأ في وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة ستضطلع بإنجاز المهام الواردة في القانون (لدى إصداره)، ومنها:

- أ. تحديد اسس حماية سجلات الاتصالات.
- ب. الالتزامات الخاصة باتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية ذات العلاقة.
- ج. تصنيف المعلومات والبيانات.
- د. تقديم تقارير دورية عن الاختراقات التي تتم على الشبكة والأجهزة المستخدمة في الخدمة.
- هـ. إتلاف البيانات.
- و. المشاركة في اللجان ذات العلاقة.
- ز. التأكد من المحافظة على سرية وأمن، وخصوصية البيانات ومراقبة التقيد بالالتزامات الواردة حول ذلك.
- ح. تقديم تقارير دورية عن وضع تلك البيانات.

وعليه، نؤكد على أن إدراج المادة (8) ذات العلاقة بـ "سلامة البيانات وأمنها" ضمن تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات يعتبر خارج حدود صلاحيات الهيئة المذكورة حصراً في المادة (6) من قانون الاتصالات، كما أن مبادئ حماية البيانات والالتزامات ذات العلاقة ستطبق على جميع القطاعات الاقتصادية ومن ضمنها قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وستقوم جهة مختصة ومعينة بموجب القانون (الوحدة) بمراقبة تطبيق ذلك القانون وإنفاذه.

ومن ناحية أخرى، تنص المادة (3-1-2) من اتفاقية الترخيص أن على المرخص له التقيد بكافة قوانين المملكة الأردنية الهاشمية. وعليه، فإن الالتزامات والمبادئ المذكورة في مسودة قانون حماية البيانات الشخصية والقيام بإدراجها في تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات يعتبر أمراً غير ضروري، وسابقاً لأوانه، وسبباً في صعوبة تنفيذ الالتزامات ذات العلاقة مستقبلاً نظراً لما قد تسببه في التداخل وتضارب الصلاحيات بين الهيئة من جهة، والوحدة ومجلس حماية البيانات من جهة أخرى، مشيرين إلى أن تعدد المرجعيات لهذا الموضوع له من الأثر في عدم الاستقرار التشريعي وتعدد المرجعيات اللازمة بتنظيم حماية البيانات الشخصية.

لما سبق، تؤكد شركتنا على ضرورة حذف المادة (8) كاملة.

(11) المادة (2/9)

نؤكد على أن الجدول الوارد في المادة (7) من التعليمات والملحق رقم (1) هو جزء من التعليمات، وأن أي تعديل على هذه التعليمات يتوجب أن يتم وفق أحكام تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها، وعليه فإننا نقترح تعديل هذه الفقرة بأن يتم إضافة "بموجب أحكام تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها".

(12) المادة (5/9)

نرى شركتنا أن إضافة هذه المادة إلى التعليمات يعتبر أمراً غير ضروري، فقد نصت المادة (3-1-2) من اتفاقية الترخيص بأن على المرخص له التقيد بكافة قوانين المملكة الأردنية الهاشمية، ومن ضمنها قانون حماية البيانات الشخصية (لدى إصداره).

(13) المادة (6/9)

تؤكد شركتنا على ملاحظاتها السابقة حول عدم صلاحية الهيئة في طلب سجلات الاتصالات، حيث لا يجوز توفير سجلات الاتصالات الا بموجب امر قضائي وليس امر اداري وذلك استنادا الى المادة (18) من الدستور الاردني التي نصت على: "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون". ان اعطاء الهيئة الحق في طلب سجلات الاتصالات بموجب تعليمات او حتى قانون، يجعل هذه التعليمات او هذا القانون مخالف لصراحة الدستور والذي يسمو على كافة التشريعات النافذة.

أي ان المشرع الدستوري حصر صلاحية الرقابة على المراسلات والمخاطبات الهاتفية بوجود صدور امر قضائي، وان اعطاء هذه الصلاحية لأي جهة ادارية بموجب تعليمات او حتى قانون يجعل هذه التعليمات او هذا القانون مخالف، لصراحة الدستور سيما وان هذه المادة قد تم تعديلها برغبة المشرع الدستوري بتحصين المخاطبات الهاتفية والمراسلات بثتى انواعها حماية لحقوق المواطنين وكجزء من العقد الاجتماعي.

لذلك، فان سجلات الاتصالات يجب ان تكون متاحة للجهات القضائية لتتبع الاتصالات المحددة بموجب اوامر قضائية فقط، فالهيئة ليس من الجهات القضائية أو الجهات المختصة بتنفيذ الأوامر القضائية لتتبع الاتصالات المحددة بتلك الأوامر، منوهين الى ان الاتصالات الخاصة من الامور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها او الاصلاح عليها من قبل جهات غير مخولة بذلك وفقاً لأحكام المادة (56) من قانون الاتصالات.

وعليه، فإن اضافة النص التالي "و/أو توفير المعلومات للجهات المختصة ذات العلاقة في الحالات التي تقتضيها المسلحة الوطنية" يعتبر غير ضروري وتدخلاً واضحاً بسبل السلطة القضائية وهي سلطة مستقلة عن باقي سلطات الدولة الثلاث، حيث ان الطلبات والاوامر القضائية تخضع للتشريعات النافذة بهذا الخصوص وتملك الجهات القضائية ادواتها الخاصة بفرض تطبيق الاوامر والقرارات القضائية.

الملحق

البيانات الشخصية	بيانات Radio	الطلب
--	Mobile Originating Call/SMS; <ul style="list-style-type: none"> Calling Number is represented by IMSI Field 41677*** Mobile Terminating call/SMS: <ul style="list-style-type: none"> Calling Number is represented by Calling Number field 96277* 	1/1/7
--	Not available	2/1/7
In case of call forwarding (A calls B, B forwarded to C) then C can only be provided if it is a subscriber on Orange mobile network.	Mobile Originating Call/SMS; <ul style="list-style-type: none"> Called Number is represented by Called Number field 96277* 	1/1/7
In case of IP session the destination IP address can be provided (no information on IP service provider and URL).	Mobile Terminating call/SMS: <ul style="list-style-type: none"> Called number is represented by IMSI Field 41677* In case of call forwarding, A→B→C: Searching on A Number using IMSI for Mobile Originating Call: A available (IMSI), B Available (Called Number), C not available Searching on C Number using IMSI for Mobile Terminating Call: A available (Calling Number), C Available (IMSI), B not available Searching on B Number using IMSI for Mobile Originating/Terminating Call: A not available, B not Available, C not available	
In case of called party is an Orange mobile subscriber in a voice or SMS call.	Not available.	2/1/7

البيانات	ملاحظات	الترتيب
--	Start time, end time fields in Format 2019-02-21 15:52:21.449	1/7
Disconnection time is not possible / not applicable. Connection time can be provided for overall data session from creation to termination (not per data flow within the data session).	For conversation time of Calls: It is available through conversation time field. For disconnection time is not possible / not applicable, Connection time can be provided for overall data session from creation to termination (not per data flow within the data session).	2/7
Cannot provide communication content (voice or IP data or email).	For Mobile Call/SMS only through the Data records type: Field Mobile Originating call and SMS, Mobile Terminating Call and SMS, Cannot provide communication content.	1/7
Cannot identify if the communication is done from a WiFi connection to the subscriber CPE. Cannot identify if the communication within a data session is a VOIP call (VOIP traffic is treated as a normal data flow) Can only provide radio type access at the beginning of the IP data session (2G, 3G, or 4G only, not Edge, not HSDPA, not R99, and not 4G+). Cannot provide if a voice call/SMS is made from Edge, or HSPA but only 2G or 3G.	Not available.	2/7
IP Traffic volume can be provided for overall data session from creation to termination (not per data flow within the data session) from billing record if found available. Cannot provide information that a voice call is in waiting status (waiting calls are treated like normal calls).	Not available.	3/7
Cannot provide if the	For Mobile Originating/Terminating	4/7

البيانات المطلوبة	البيانات المتاحة	التعليق
communication is an IOT or M2M (seen as a data flow).	Calls SMS: IUCS, it means: 3G Aint it means 2G	
Cannot provide IMSI of an IP record (attempt to look it up from voice/SMS communication done by subscriber if it was done within same time frame).	IMSI is available for Mobile Originating and terminating Calls/SMS	1/3/7
Cannot provide IMEI within an IP data record (attempt to look it up from voice/SMS communication done by subscriber if it was done within same time frame).	Available on a field called IMEI.	2/3/7
--	Not available.	3/3/7
Cannot provide location of WiFi access point.	Cannot provide location of WiFi access point.	1/3/7
Only in case of a mobile cell, cannot be provided in case of WiFi access point.	Only in case of a mobile cell, cannot be provided in case of WiFi access point.	2/3/7
Can provide mobile serving cell at the beginning of a data session only (not within the data session and not at the end of data session.)	Not available.	3/3/7
Cannot provide location of WiFi access point.		
Cannot be provided since only mobile cell at beginning of data sessions is reported.	Not available.	4/3/7
Cannot provide location of WiFi access point.		
Can only provide IP address of Orange subscriber CPE initiating data session.	Not available.	5/3/7